



سياسة مكافآت أعضاء

مجلس الإدارة

aramex
delivery unlimited



اسم السياسة	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
الجهة المالكة لمحتوى السياسة	أمين سر مجلس الإدارة
تاريخ نفاذ السياسة	من تاريخ موافقة السادة المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية السنوي
البيان الأساسي للسياسة	وضع إطار عمل محدد ونطاق ومبادئ توجيهية لتقديم المكافآت المدفوعة لصالح أعضاء مجلس إدارة شركة أرامكس ش.م.ع.
الأهلية أو النطاق	مجلس إدارة أرامكس ش.م.ع.



١. الغرض

١.١ تشتمل سياسة تعويضات مجلس الإدارة ("السياسة") الخاصة بشركة أرامكس ش.م.ع (الشركة" أو "أرامكس") على إطار محدد يشمل النطاق والمبادئ التوجيهية لتقديم المكافآت المدفوعة لمجلس الإدارة ("المجلس"). تُحدد السياسة أيضاً حزمة مكافآت تنافسية مصممة لجذب الخبراء الذين يمتلكون القيم القيادية اللازمة والمهارات والخبرات المطلوبة ("أعضاء المجلس") والاحتفاظ بهم لوضع رؤية الشركة وأهدافها الاستراتيجية.

١.٢ تركز السياسة أيضاً على دفع القيمة طويلة الأمد بشكل مستمر، بالإضافة إلى اعتماد أعلى معايير الحوكمة المؤسسية. وتستند السياسة إلى المبادئ الواردة أدناه:

- ١.٢.١ **توافق رؤية وأهداف أرامكس:** وهي موازنة مصالح أعضاء المجلس مع المصالح طويلة الأجل للشركة، الأمر الذي يُعزز من رؤية الشركة ويُسهّم في خلق المزيد من القيمة لأصحاب المصلحة فيها؛
- ١.٢.٢ **ترسيخ قيم أرامكس:** تقديم مكافآت تنافسية وعادلة لجذب الأفراد المؤهلين واستبقائهم، لا سيما أولئك الذين يُجسدون قيم الشركة، مع ضمان عدم التمييز بناءً على الجنس أو العرق أو الإثنية أو الدين؛
- ١.٢.٣ **الإنصاف الخارجي والتنافسية:** تقديم حزمة مكافآت تتوافق مع أداء الشركة المالي ومعقولة من حيث معدلات الطلب في السوق ومتناسبة مع جهود ومؤهلات ومسؤوليات أعضاء المجلس؛
- ١.٢.٤ **متوازنة وعادلة:** الإقرار بالوقت الطويل والمسؤوليات الكبيرة اللازمة للإشراف على شؤون الشركة؛ و
- ١.٢.٥ **أعلى معايير الحوكمة المؤسسية:** تشجيع ودعم استقلالية الآراء والتصرفات المتوقع صدورها عن أعضاء المجلس.

٢. النطاق

- ٢.١ تنطبق السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة (الأعضاء التنفيذيين/غير التنفيذيين والمستقلين/غير المستقلين) الذين يخدمون في مجلس الإدارة ولجان المجلس.
- ٢.٢ ما لم يُحدد خلاف ذلك، جميع الأعضاء (بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة ورؤساء اللجان) مؤهلون للحصول على المكافآت السنوية الثابتة وأجور حضور اللجان على النحو الذي يوصي به المجلس وتوافق عليه جمعية المساهمين للشركة.



٣. هيكل مكافآت مجلس الإدارة

يُلخص الجدول أدناه المكونات الرئيسية لحزمة مكافآت أعضاء المجلس الإدارة:

المكون	الغرض
المكافأة الثابتة لرئيس المجلس	وهي أجرة سنوية مقابل المسؤوليات والجهود الخاصة المطلوبة من رئيس مجلس الإدارة، على ألا تصل إلى مستويات قد تمس باستقلالية الرئيس. تم تحديد المكافأة بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي
المكافأة الثابتة لعضو المجلس	وهي أجرة سنوية مقابل المسؤوليات والجهود الخاصة المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تصل إلى مستويات قد تمس باستقلالية العضو. تم تحديد المكافأة بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي
أجور عضو اللجنة	وهي أجرة ثابتة تُسدد لأعضاء لجان مجلس الإدارة عن حضور كل من اجتماعات اللجان ذات الصلة. تم تحديد الأجر بقيمة ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي

٤. التعويض عن النفقات

البديل الوحيد الآخر المدفوع لأعضاء المجلس بالإضافة إلى المكونات المذكورة أعلاه لحضور اجتماعات المجلس واللجان هو دفع تكاليف السفر والإقامة للأعضاء وفقاً لسياسة السفر التي يوافق عليها المجلس، كما لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.

٥. إجراءات تقديم وحوكمة المكافآت

٥.١ عند اقتراح المبالغ على المساهمين، ستحرص لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس على امتثال المكافآت المقترحة للقوانين والأنظمة ذات الصلة المعمول بها.



- ٥.٢ ستقترح لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة السنوية الثابتة وأجور حضور اجتماعات اللجان استناداً إلى بيانات السوق المتاحة وأداء الشركة في السنة المعنية.
- ٥.٣ استناداً إلى اقتراح وتوصية لجنة الترشيح والمكافآت بخصوص المكافأة السنوية الثابتة وأجور حضور اجتماعات اللجان، يقوم مجلس الإدارة بتقديم توصية إلى مساهمي الشركة للموافقة عليها.
- ٥.٤ يمتلك مساهمو أرامكس القرار النهائي لاعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء المجلس.
- ٥.٥ يتم الحصول على المكافأة السنوية الثابتة ورسوم حضور اجتماعات اللجان واسترداد المصاريف على أساس سنوي.
- ٥.٦ في حالة عدم خدمة أحد أعضاء المجلس و/أو أعضاء اللجان لمدة عام كامل، يجب أن تُحتسب المكافأة للعضو المعني بما يتناسب مع المدة الزمنية التي مارس فيها مهامه ضمن المجلس و/أو اللجان التابعة له.
- ٥.٧ يحق لأعضاء المجلس الذين خدموا لمدة لا تقل عن ٦ أشهر خلال العام الحصول على كامل المكافأة الثابتة لكل عضو، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة. أما الأعضاء الذين خدموا لمدة أقل من ٦ أشهر خلال العام فيحق لهم الحصول على حصة تناسبية من المكافأة السنوية الثابتة الكاملة للعضو بناءً على الفترة التي خدموا فيها.
- ٥.٨ يحق لأعضاء لجان المجلس وأعضاء المجلس الذين دعاهم رؤساء اللجان المعنية لاجتماعات اللجان الحصول على رسوم حضور اللجان واسترداد المصاريف (إن وجدت) للاجتماعات التي حضروها.
- ٥.٩ يتم احتساب مكافآت أعضاء المجلس عن كل عضو من أعضاء اللجنة بناءً على عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال العام.